

**المقرر رقم 3317/ و ع ع ع ع | يحدد العطلة الأسبوعية ومواقيت العمل في القطاعات الأخرى غير
المصالح العمومية والمؤسسات العمومية**

المادة الأولى: يوم الأحد هو يوم العطلة الأسبوعية في القطاعات الخاضعة لمدونة الشغل.

وسيمت توزيع وقت العمل اليومي طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية والتوافقية في حدود أسبوع من أربعين ساعة ومع احترام العطلة الأسبوعية.

المادة 2: لا يمكن تأويل أي من ترتيبات هذا المقرر بما يمس حقوق العمال كما تعترف بها مدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية للشغل.

المادة 3: تلغي ترتيبات المقرر رقم 004 بتاريخ 07 يناير 2008 المحدد للعطلة الأسبوعية ومواقيت العمل في القطاعات الأخرى غير المصالح العمومية والمؤسسات العمومية.

المادة 4: يبدأ تطبيق هذا المقرر ابتداء من فاتح أكتوبر 2014.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنه الإدارة ومدير الشغل والحيطة الاجتماعية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر وفق الإجراءات الاستعجالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.